

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-201)
في الدعوى رقم: (6346-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخبارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (٤٤١١/١١/٢٠٢٠هـ) الموافق (١٥/٠٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإيادها لها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6346-2019-V) وتاريخ ١٣/٠٦/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها «إلغاء غرامة التسجيل المتأخر».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس».

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨ ديسمبر».

٣- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهايئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك...».

٤- وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف هذه الدعوى، وحضرت (...), هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور ممثلة الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفتها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وحيث طلب المدعي في لائحة الدعوى المقدمة بتاريخ ١٣/٠٦/٢٠١٩م، إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة من الهيئة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وفقاً للأسباب التي أوردها في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة فيما إذا كان لديها ما تود التعليق عليه، أو إضافته على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل. ذكرت أنها تدفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات مدة تقديم الدعوى وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث إن المدعي تم إشعاره برفض طلب المراجعة بتاريخ ١٤/٠٥/٢٠١٩م، وتقدم بقيد دعواه بتاريخ ١٣/٠٦/٢٠١٩م، واكتفت بما قدمت، وطلبت عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٠/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٠٤) وتاريخ ٢٤٤١/٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤م وقدم اعتراضه بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

من الناحية الشكلية:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك، مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً اعتباراً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، موعداً لتسلیم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.